

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/370	4383/ل/د/2023/1م لعام 1444هـ	1444/09/16هـ، الموافق 2023/04/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2899/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بشراء (23,518) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، واكتتب في (39) سهماً من هذه الأسهم، ويعترض على قيام الشركة بسحب باقي أسهم حقوق الأولوية من محفظته وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، ويطلب التعويض عن قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر المترتب عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/9/20هـ، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"طلب استئناف على قرار الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جميع طلباتي تم إحضارها في القضية ولم يتم إنصافي لذلك أرجو انصافي وإعادة النظر في القضية وإعادة حقي لي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/9/20هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/10/24هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.